

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وكذا في غير هذه الصورة، هذا هو العول» ([970]). 2 - قال ابن إدريس (رحمه الله): «فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين والزوج أو الزوجة، واحداً كان الولد أو جماعة، ذكراً كان أو أنثى للصلب كان أو لغيره، فإن لم يف الباقي بالمسمى للبنت أو للابنتين ويكون النقص داخلاً على البنت أو ما زاد عليها، دون الأبوين ودون الزوج أو الزوجة، لأن الأمّة بأجمعها تذهب إلى أنّ للبنت أو البنتين منقوصات، وما أجمعت على أنّ الأبوين والزوج منقوصون، بل أجمعت على أنهم هاهنا مسمّون بظاهر التنزيل، فعملنا بالقرآن هاهنا وخصّصنا البنات بالنقص، وإن كنّ مسميات بالاجماع من الأمّة، وليس معنا في حق الأبوين والزوج اجماع منعقد، بحيث يخصهم به فوفّينا الظاهر حقّه وعملنا بكتاب الله، وباجماع الأمّة وهذه من مسائل العول...» ([971]). 3 - قال السيد الخوئي (قدس سره): «الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها،... فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعهما مساو للفريضة والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين فإنّ السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كلّ واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه. وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض ففي إرث أهل المرتبة